مضمون على المستاجر لا دون المالك لدفع التصرف فيه الشامل لما ينقص معه العين وعدمه وزيادة الاجرة بسبب النقص غير معلوم وتبقدر به لا يدل على التداخل **قوله** ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال لا يلزمه ضمان النقيصه لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد **ش** اذا غصب زيتا او دهنا فاغلاه فاما ان ينقص عينه او قيمته او كلاهما او لا ينقص احدهما فعلى الاول بان اغلى رطلين فنهما درهم فصار رطلا قيمته درهمان ففيه وجهان اصحهما وهو الذي يقتضيه اطلاق المص رحمه الله انه يرده ويغرم مثل الرطل الذاهب لان الزيت بدلا مقدرا وهو المثل فصار كما لو خصى العبد فلم ينقص قيمته والزيادة الحاصلة اثر محض لا ينجبر به النقصان كما لا يستحق الغاصب شيئا والثاني انه يرده ولا غرم عليه لان ما فيه من الزيادة والنقصان يستند الى سبب واحد فينجبر النقصان بالزيادة وقد ظهر جوابه مما ذكر في الاول وان انتقصت قيمته دون عينه رده مع ارش النقصان وان انتقصا جميعا فالواجب عليه مع رد الباقي مثل ما ذهب بالغليان الا اذا كان ما نقص من القيمة اكثر مما نقص من العين فيلزمه مع مثل الذاهب ارش نقصان الباقي وان لم ينقص واحدة منها برده ولا شيء عليه ولو غصب عصيرا واغلاه فهل هو كالزيت حتى يضمن مثل الذاهب اذا لم ينقص القيمة فيه وجهان احدهما وهو الاظهر نعم لانه مضمون بالمثل كالزيت فانه ماليه وزيت فيقوم ويضعف كون المائية لا قيمة لها وان التالي الذهاب في الاستقبال فانه لا يمنع من تقويمها في الحال **قوله** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعه وخياطه الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش الزيادة في المغصوب ينقسم الى اثار محضة والى اعيان وسياتي وحاصل القول في القسم ان الغاصب لا يستحق لملك الزيادة شيئا لتعديه ثم ينظر ان لم يمكن رده الى الحالة الاولى رده الى مالكه بحاله مع ارش النقص ان اتفق نقصان قيمته وان امكن رده الى الحالة الاولى فان رضي به المالك لم يكن للغاصب رده الى ما كان عليه وان الزمه الرد الى الحالة الاولى مع ارش النقص ان نقص عما كان قبل تلك الزيادة اذا تقرر ذلك فمن صور هذا القسم تعليم الصنعه وخياطة الثوب وقصارته وخياطته وطحن الحنطة وانما يكون الخياطة من هذا القسم اذا خاطه بخيوط المالك اما اذا كان الخيوط للغاصب فهي عين محضة وسياتي ما يدل على حكمها في نظائرها ثم في الطحن والقصارة وشق الثوب وكسر الاناء لا يمكنه رده الى ما كان ولا يجبر على رفا الثوب واصلاح الاناء لانه لا يتعيد الى ما كان بالرفا والاصلاح ولو غزل القطن المغصوب رد الغزل وارش النقص ان نقص وليس للمالك اجباره على نقضه ان كان لا يمكن رده الى الحالة الاولى فان امكن فله اجباره عليه مع ضمان النقص عن اصله لا عن الصنعه وان امر المالك برده اذن في ذهاب الصنعه وان صارت حقه بالتبعية لملك لغيره كونها ليست عينا **قوله** وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب بازالته وللصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الاخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان وان لم ينقص قيمتهما لهما

والحاصل

والحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش وان يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ هذا هو القسم الثاني وهو ما اذا كانت الزيادة من الغاصب عينا اما محضة كالغرس او من وجه كصبغ الثوب وسياتي حكم الاول والكلام هنا في ب والصبغ اما ان يكون للغاصب او للمالك او لاجنبي فهنا احوال الاول ان يكون للغاصب فينظر ان كان الحاصل مختص بمونه لا يحصل منه عين او نزع فليس للغاصب النزع وان رضي المالك وهل له اجباره عليه فيه وجهان نعم لانه قد يريد تغريم ارش النقص الحاصل بازالته ولا لانه كقصارة الثوب والاقوى الاول وان حصل بالانصباغ عين مال فاما ان يمكن فصله عنه او لا يمكن و ب يصير شريكا للمغصوب منه لانه عين مال انضم الى ملكه ثم ينظر ان كانت قيمته مغصوبا مثل قيمته وقيمة الصبغ قبل الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وهو مصبوغ عشرين ولم يتغير قيمتها فهو بينهما بالسوية ولو كان ذلك لزيادة قيمة الثوب ونقصان قيمة الصبغ عما هو قبل وعلى الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة فهو بينهما بالنسبة كما لو ارتفعت قيمة الثوب الى اثني عشر وانخفضت قيمة الصبغ الى ثمانية ولو زادت قيمتهما لزيادة قيمة الثوب فالزيادة لمالكه خاصة او لزيادة الصبغ فالزيادة للغاصب ولزيادتهما معا فهي بينهما على نسبة الزيادة في كل منهما ولو كانت الزيادة بسبب العمل خاصة فهي بينهما لان كل واحد منهما قد زاد بالصنعه والزيادة الحاصلة بفعل الغاصب الى استندت الى الاثر المحض تسلم للمغصوب منه ولو نقصت قيمته عن قيمتهما معا فالنقصان على الغاصب خاصة لانه ان كان من الصبغ فظاهر وان كان من الثوب فضمانه عليه اذا لم يستند النقصان الى الثوب وحده باعتبار السوق حتى لو نقص والحال هذه عن قيمة الثوب وحده لزم الغاصب ارش النقصان ولا شيء له لمكان الصبغ وفي الاول وهو ما اذا امكن فصله عن الثوب فللغاصب ازالته مطلقا مع ضمان ارش الثوب ان نقص وقيل ان ادى فعله الى ... لم يجب الغاصب اليه لاستلزامه التصرف في مال الغير بغير اذنه مع كونه متعديا في اصل الفعل والاشهر اجابته كما يقتضيه اطلاق المص رحمه الله لانه لولاه لزم منه عدوان اخر وهو التصرف في مال الغير بغير حق اذ لا سبيل الى تملكه بعوض ولا بغيره قهرا وبقاء الثوب في يد المالك ممنوعا من التصرف فيه لاجل الصبغ ضرر اخر وهو فكانت اجابة الغاصب اصلح وفيها جمع بين الحقين فعلى هذا ايجاب اليه فان نقص الثوب مع ضمان ارشه ولو طلب احدهما ما لصاحبه بالقيمة لم يجب القبول لان كل واحد مسلط على ماله ولا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال ابن الجنيد اذا لم يرض المالك بالقلع ودفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب القبول ورجحه في لف والاظهر العدم وكذا لا يجب على احدهما قبول هبة مال الاخر لما فيه من المنة ولو طلب احدهما البيع منفردا فان كان هو مالك الثوب اجبر الغاصب على الاجابة دون العكس وفرقوا بينهما بان المالك يعز بيعه الثوب لقلة الراغب بعيب الشركة والغاصب متعد فليس له الاضرار بالمالك بما يمنع من البيع بخلاف الغاصب فانه بتعديه لا يملك ازالة ملك غير المتعدي ويحتمل ان لا يجبر احدهما على موافقة الاخر لتحقق الشركة المقتضية لذلك وان تخير المالك للغاصب العكس تسوية بين الشريكين لتسلط كل واحد منهما على ملكه الذي لا يمكن تخليصه لانه الحالة الثانية ان يكون الصبغ مغصوبا من غير مالك الثوب فان لم يحدث بفعله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)